



قطاع السياسات والتشريعات

إدارة السياسات والإجراءات الجمركية

السياسات الجمركية
(2008 - 2005)

السياسات الجمركية الصادرة من (٢٠٠٥ - ٢٠٠٨)



حقوق الطبع محفوظة

«الطبعة الأولى» ٢٠٠٩

الصفحة	عنوان السياسة	رمز السياسة
٤	البضائع المعادة	DCP (١)
٦	إقرار البضائع	DCP (٢)
٧	بيع البضائع بالمزاد العلني	DCP (٣)
٨	إستيراد وتصدير البضائع طبقاً لنشاط المنشأة	DCP (٤)
٩	إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به	DCP (٥)
١٢	حالات إجراء معاينة البضائع الواردة خارج الدائرة الجمركية	DCP (٦)
١٣	تطبيق إتفاقية القيمة للأغراض الجمركية حسب مفهوم المادة (٧) من جات ١٩٩٤	DCP (٧)
١٩	الشروط والضوابط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية	DCP (٨)
٢١	معالجة الخصومات التجارية للأغراض الجمركية	DCP (٩)
٢٢	معالجة القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات، المشتمة على بيانات أو برامج آلية	DCP (١٠)
٢٥	قيد العلامات التجارية للأغراض الجمركية	DCP (١١)
٢٨	التصريح عن الأمتعة الشخصية للمسافرين ومعاينتها والإعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية	DCP (١٢)
٢٢	إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به (تعديل على السياسة (٥) DCP)	DCP (١٣)
٢٣	المنع والتقييد والإجراء على البضائع	DCP (١٤)
٢٧	شروط وضوابط تطبيق إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	DCP (١٥)
٤٠	شروط وضوابط الإعفاءات الدبلوماسية	DCP (١٦)
٤٢	سياسة المخلص الجمركي	DCP (١٧)
٥١	الإفراج عن البضائع قبل إستكمال بعض الإجراءات الجمركية لقاء الضمانات المالية	DCP (١٨)
٥٥	بيع البضائع بالمزاد العلني	DCP (١٩)
٦٤	آلية تقييم وتقدير سيارات الركاب ونقل البضائع	DCP (٢٠)
٦٩	فحص ومعاينة البضاعة	DCP (٢١)
٧٥	تجزئة الإرسالية الواحدة	DCP (٢٢)
٧٧	التصريح في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المستوعبات والطلبليات والمتطورات	DCP (٢٣)

الرؤية

العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإمارة دبي وأن تكون الإدارة الجمركية الرائدة في العالم الداعمة للتجارة المشروعة.

الرسالة

العمل بالتنسيق مع الحكومة والشركاء الرئيسيين للإستمرار في الإيفاء وتحسين الإلتزامات الوطنية وتطبيق الرقابة الجمركية بصورة فاعلة ومجدية اقتصادياً من حيث التكلفة، تماشياً مع معايير برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز.



المقدمة

تهتم دائرة جمارك دبي بإطلاع العملاء على القوانين والتشريعات التي تتعلّق بالعمل الجمركي ونشر المعلومات التي تجعل من العملاء على إطلاع دائم بالمستجدات من منطلق الحرص على تسهيل حصولهم على أفضل الخدمات ومعرفة العميل بالحقوق والواجبات الجمركية التي تعزز سياسة المشاركة والشفافية التي تنتهجها الدائرة تطبيقاً للرؤية والرسالة التي إعتمدتها في إستراتيجيتها.

لقد عملت جمارك دبي على إصدار العديد من السياسات الجمركية التي تهدف إلى تطبيق أفضل الممارسات والمعايير الجمركية على المستوى العالمي، وقد حرصت على أن تكون هذه السياسات متسقة ومتلائمة مع المعايير والإتفاقيات الجمركية الدولية، وأن تكون سياسات سهلة التطبيق وبما يخدم العمل الجمركي والعملاء من خلال إنهاء المعاملات الجمركية وفق أسس وقواعد تشريعية واضحة.

وفي هذا الإطار فإن جمارك دبي تقدم هذا الدليل الذي يتضمن آخر ما أصدرته الدائرة من سياسات جمركية وذلك لتعميم الفائدة للجميع.



مفهوم السياسة الجمركية

- السياسات الجمركية إحدى الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والبرامج في الدائرة.
- السياسات الجمركية إحدى الوسائل لتنفيذ التشريعات والقوانين ووضعها موضع التطبيق.
- تركز السياسة الجمركية على القوانين والنظم التشريعية والاتفاقيات الإقليمية والدولية.
- ضرورة وضع سياسات جمركية تتلاءم مع التغيرات والتحديات الإقتصادية والتجارية الدولية.

الأهداف العامة للسياسة الجمركية

- تقديم القوانين والتشريعات بشكل واضح ومفهوم يوفر الحقوق والإلتزامات لكل من العاملين والمتعاملين.
- إتباع إجراءات جمركية تتسم بالسهولة والبساطة والوضوح.
- توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية على مستوى المراكز الجمركية.
- الشفافية في إتاحة المعلومات لكافة المتعاملين مع الدائرة.
- وضوح ومرونة وشفافية الإطار القانوني.
- الإلتزام بالمعايير والأعراف الدولية في مجال العمل الجمركي



التاريخ : ٢٠٠٥/١١/٠١

سياسة جمركية

رمز السياسة : (١) DCP

إسم السياسة : البضائع المعادة

تفاصيل السياسة

تعفى من الرسوم الجمركية، البضائع المعادة أو جزء منها والتي سبق أن تم تصديرها أو إعادة تصديرها وفق ما يلي:

أولاً

تعفى من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت أن منشأها وطني وسبق تصديرها وفقاً للشروط التالية:

- أ) أن يتم إعادة استيراد البضائع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.
- ب) أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي جرى تصديرها بموجب بيانات تصدير أصولية تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.
- ج) أن تعاد البضائع بنفس الحالة التي صدرت بها.
- د) تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية.

ثانياً

تعفى من الرسوم الجمركية ، البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للشروط التالية :

- أ) يتم إعادة استيراد البضائع خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
- ب) أن تكون قد استوفيت الرسوم الجمركية عند استيراد البضائع في المرة الأولى.

- ج) أن لا تكون قد ردت الرسوم الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها .
د) أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير أصلية تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة .
هـ) أن تكون البضاعة المعادة هي نفسها التي تم إعادة تصديرها وأن تعاد بنفس الحالة التي أعيد تصديرها بها .
و) تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية .

ثالثاً

إذا تم تصدير أو إعادة تصدير البضاعة مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها، يتم استيفاء الرسوم الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجةً لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً للشروط التالية:

- أ) أن يتم إعادة استيراد البضائع خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
ب) أن تكون قد استوفيت الرسوم الجمركية عن استيراد البضائع في المرة الأولى .
ج) أن لا تكون قد ردت الرسوم الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها .
د) أن يتم التصريح على البيان الجمركي الذي بموجبه تم تصدير البضاعة أو إعادة تصديرها مؤقتاً أنها مصدرية بقصد إكمال صنعها أو إصلاحها ومن ثم إعادةتها .
هـ) تستثنى البضائع التي يصعب تمييزها ويتم إخضاعها للرسوم الجمركية .

يعمل بهذه السياسة الجمركية إعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠٠٥



التاريخ: ٢٠٠٥ / ١١ / ١٤

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٢) DCP

إسم السياسة : إقرار البضائع

تفاصيل السياسة

يتعين على كافة المستوردين و المصدرين أو من يقوم مقامهم تعبئة نموذج إقرار البضائع الواردة أو إقرار البضائع المعدة للتصدير وتقديمه مع المستندات الأخرى المطلوبة للتخليص الجمركي للبضائع. يستثنى من ذلك البضائع الواردة أو المصدرة بحوزة المسافرين والبضائع التي ترد أو تصدر بواسطة الأفراد عن طريق البريد العام، وكذلك البضائع التي يتم استخدام تبادل المعلومات بشأنها إلكترونياً عند التخليص الجمركي.

التاريخ : ٢٠٠٥/١١/١٤

سياسة جمركية

رمز السياسة : (٣) DCP

إسم السياسة : بيع البضائع بالمزاد العلني

تفاصيل السياسة

للإدارة العامة للجمارك أن تبيع البضائع والسلع التي لم تسحب من المخازن أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية بعد انقضاء المهل المحددة أدناه من تاريخ الوصول للبضائع ، وذلك عن طريق المزاد العلني ، **وحسب ما يلي :**

- البيع بعد انقضاء مهلة شهر واحد بالنسبة للبضائع الخطرة والبضائع الواردة في حاويات مبردة .
- البيع بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر بالنسبة لوسائط النقل والمعدات الآلية والبضائع الواردة في حاويات عادية .
- البيع بعد انقضاء مهلة ستة أشهر بالنسبة للبضائع العامة والسائبة الواردة عن طريق البحر .
- البيع بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع الواردة عن طريق البر والجو .

هذا مع عدم الإخلال بحق الإدارة العامة للجمارك في إلزام الجهة ذات العلاقة باستيراد البضائع الخطرة في إعادتها إلى بلد المصدر أو إلى خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تم تعديل هذه السياسة في سياسة ١٩



التاريخ: ٢٠٠٥ / ١١ / ٢٠

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٤) DCP

إسم السياسة : استيراد وتصدير البضائع طبقاً لنشاط المنشأة أو الجهة

تفاصيل السياسة

يتعين على المنشآت والجهات التعامل تجارياً باستيراد وتصدير البضائع المصرح لها بالتعامل والمتاجرة فيها وفق الأنشطة المرخص بها فقط من الجهة المخولة بإصدار التراخيص.

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من ديسمبر ٢٠٠٥ م.

التاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٨

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٥) DCP

إسم السياسة : إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافاات المتعلقة به

تفاصيل السياسة

عملاً بأحكام المادة (٤٨) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولأغراض إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافاات المتعلقة به، فقد تقرر ما يلي:-

أولاً : الوثائق الواجب إرفاقها أو إرسالها إلكترونياً مع البيانات الجمركية لغايات إثبات المنشأ:

(١) لغايات إثبات المنشأ عند تطبيق المعاملة غير التفضيلية تقبل القوائم (الفواتير) الأصلية المصدقة من الجهات أو الهيئات المختصة بما يفيد إثبات صحة الأسعار إذا تضمنت ما يثبت المنشأ ، كما يجوز إرفاق شهادة منشأ أصولية صادرة ومصدقة من الجهات المختصة ، شريطة أن تتطابق المعلومات والدلالات الواردة بها مع المعلومات والدلالات الواردة بالفاتورة (القائمة) الأصلية.

(٢) لغايات تطبيق المعاملة التفضيلية لسلع ذات منشأ دول ترتبط معها الدولة أو دول المجلس باتفاقية اقتصادية فيجب أن يقدم مع البيانات ما يفيد إثبات المنشأ وفقاً لشروط إثبات المنشأ المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات أو ببروتوكولات قواعد المنشأ المنبثقة عنها شكلاً ومضموناً.

(٣) البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى داخل الدولة ترفق بها شهادة منشأ مصدقة من الجهة المحلية المختصة.



ثانياً : عند عدم إبراز ما يثبت منشأ البضائع يتم العمل بأحد الإجراءات التالية وفقاً لكل حالة :

(١) إذا كانت البضائع ذات منشأ دول يترتب عليها معاملة غير تفضيلية فيتم استيفاء مبلغ خمسمائة (٥٠٠) درهم كضمان نقدي لحين إبرازها مصدقة أصولاً.

(٢) إذا كانت البضائع ذات منشأ دول يترتب عليها تطبيق معاملة تفضيلية (إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية) فيتم ما يلي:

أ) في حال أن الاتفاقية تنص على إبراز شهادة أصولية عند التخليص على البضائع فلا تطبق المعاملة التفضيلية وتستوفى كامل قيمة الرسوم الجمركية للإيراد ، ويستوفى ضمان بالتأمين وقدره خمسمائة (٥٠٠) درهم بدل إبراز الوثائق لحين إبرازها مصدقة أصولاً.

ب) أما إذا لم تنص الاتفاقية على إبراز شهادة أصولية عند التخليص على البضائع فتستوفى الرسوم الجمركية بالتأمين بالإضافة لبدل الوثائق (٥٠٠ درهم) لحين إبراز شهادة منشأ مصدقة أصولاً.

ثالثاً : حل خلافات المنشأ:

(١) إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي والمستورد أو من يفوضه يحال الخلاف إلى إدارة التعريفات لحله، شريطة أن يرفق تقرير مفصل موقع من الموظف المختص ورئيسه أو مديره يتضمن أسباب الخلاف وما يثبت ما جاء بالتقرير إن أمكن.

(٢) تكون إدارة التعريفات الجمركية الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بقواعد المنشأ والاتفاقيات الاقتصادية.



رابعاً: الاستثناء من إثبات المنشأ:

يستثنى من إثبات المنشأ الحالات أدناه، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ من أولاً:

١. الإرساليات البريدية والبضائع الواردة جواً ذات الصفة الشخصية والتي لا تزيد قيمتها الأجمالية على ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) درهم.
٢. مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع الواردة دون قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها المقدرة عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) درهم.
٣. ما يرد بصحبة المسافرين لاستعمالهم الشخصي .
٤. الأمتعة والادوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون بالخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.
٥. الصحف والمجلات والكتب والنشرات الدورية والكتالوجات بشرط أن لا تحمل دلالات واضحة للمنشأ.
٦. مخلفات السفن الراسية في موانئ الدولة.
٧. السيارات والدراجات النارية المستعملة ذات الصفة الشخصية.
٨. الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.
٩. البضائع المباعة بالمزاد العلني.
١٠. مخلفات المصانع والمستودعات المتواجدة في المناطق الحرة.
١١. السفن المستوردة.
١٢. البضائع الداخلة تحت وضع الادخال المؤقت.
١٣. بضائع العبور.

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٦.

تم تعديل هذه السياسة في سياسة 13

التاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٨

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٦) DCP

اسم السياسة : حالات إجراء معاينة البضائع الواردة خارج الدائرة الجمركية

تفاصيل السياسة

تجري معاينة البضائع الواردة في الدائرة الجمركية بشكل عام، وبالإمكان القيام بإجراء المعاينة خارج الدائرة الجمركية في الحالات التالية:

١. البضائع المساسة القابلة للكسر أو التلف كالأثاث والزجاج ومصنوعاته التحف الفنية وقطع الأثرية.
٢. الأمتعة الشخصية والادوات المنزلية.
٣. وحدات الإنتاج الكاملة ومدخلات الصناعة من الآلات والعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي.
٤. مستلزمات الجمعيات الخيرية.
٥. مستوردات الهيئات الدبلوماسية القنصلية والمبظمات الدولية.
٦. مستودات الجهات والمؤسسات الحكومية.
٧. البضائع الثقيلة جداً والتي لا يمكن تنزيلها والتعامل معها ضمن نطاق الدائرة الجمركية.

هذا مع عدم الإخلال بحق الإدارة العامة للجمارك في إجراء المعاينة للحالات أعلاه في الدائرة الجمركية إذا ما رأت أو دعت الحاجة لذلك.

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٦.

تم تعديل هذه السياسة في سياسة ٢١



التاريخ : ٢٠٠٦/٠١/٢٢

سياسة جمركية

رمز السياسة : (٧) DCP

إسم السياسة : تطبيق اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية

تفاصيل السياسة

حسب مفهوم المادة (٧) من جات ١٩٩٤ تفاصيل السياسة عملاً بأحكام المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٦١، ٦٢، ١٢٧) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي واتفاقية تطبيق المادة السابعة من اتفاق منظمة التجارة العالمية (جات ٩٦) .
فقد تقرر تقييم وتثمين البضائع المستوردة للأغراض الجمركية المختلفة وفق ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أيما وردت في مواضع التقييم للأغراض الجمركية المعاني المخصصة لها كالاتي:

- **الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **المجلس** : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- **الدائرة** : دائرة جمارك دبي.
- **الإدارة** : إدارة القيمة الجمركية.
- **المدير** : مدير إدارة القيمة الجمركية.
- **المركز الجمركي** : أي مركز جمركي يرخص فيه إتمام الإجراءات الجمركية ويتبع للدائرة.
- **القيمة الجمركية** : القيمة المعتمدة للبضائع المستوردة في جميع الأوضاع الجمركية لأغراض تحقيق الرسوم الجمركية - وفقاً لأحكام قانون الجمارك لدول مجلس التعاون الخليجي.



المادة الثانية - القيمة الجمركية

أ. تحتسب القيمة الجمركية للبضائع المستوردة عبر منافذ إمارة دبي بجمع التكاليف والمصاريف التالية:

(١) ثمن الصفقة المدفوع أو مستحق الدفع للبضائع المستوردة عند بيعها للتصدير إلى دول المجلس.

(٢) المصاريف التالية «عندما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع أو المستحق الدفع»:

- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
- العبوات التي تعتبر جزءاً من البضاعة.
- أجور التعبئة.
- حصة البضائع من مساهمات المستورد في إنتاج البضاعة من مواد وخدمات.
- بدلات الترخيص والعلامات التجارية التي يدفعها المستورد مقابل استعمال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع المستوردة.
- ما يدفع عن البضائع المستوردة - كشرط للبيع - من حصيللة عمليات البيع اللاحقة.
- أجور نقل البضائع المستوردة حتى إيصالها حدود دول المجلس.
- بدلات التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المدفوعة على البضائع المستوردة حتى إيصالها حدود دول المجلس.

(٢). لا يجوز إضافة أي مبلغ إلى الثمن المدفوع أو المستحق الدفع عند احتساب القيمة الجمركية سوى تلك التكاليف المحدد بالفقرتين الأولى والثانية من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب. يعتمد ثمن الصفقة المدفوع أو مستحق الدفع عن البضائع المستوردة عند بيعها للتصدير إلى دول المجلس بتوفر الشروط التالية:

١) عدم وجود قيود من قبل البائع على المشتري باستخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود التي ليس لها تأثير على قيمة البضائع المستوردة أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

٢) عدم وجود شرط معين من قبل البائع لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

٣) عدم استحقاق البائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع المستوردة أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤) أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين.

ج . يقبل ثمن الصفقة المدفوع أو المستحق الدفع عند وجود علاقة ارتباط بين البائع والمشتري بتوفير الشروط التالية:

١) عدم تأثير علاقة الارتباط على الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

٢) أن يثبت المستورد أن هذا الثمن قريب جداً من أثمان بضائع مطابقة أو مشابهة بيعت للاستيراد إلى دول المجلس لمشتريين وبأئمن غير مرتبطين في نفس وقت الاستيراد أو نحوه.

د. على الدائرة أن تبلغ المستورد خطياً وتعطيه مهلة كافية للرد إذا رأت بناء على المعلومات المتوافرة لديها أن الثمن قد تأثر بعلاقات الارتباط بين البائع والمشتري.

هـ . لا يوجد ما يجد من صلاحيات الدائرة في الشك بصحة الوثائق والأسعار المقدمة إذا تبين أن هناك أسباب معقولة أدت لهذا الشك رغم توافر الصفقة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

و. للمستورد الحق في طلب إيضاح - شفوي أو خطي - أسباب الشك بصحة الوثائق والأسعار المقدمة من قبله وأن يمنح مهلة كافية تحددتها الدائرة للرد.

ز. إذا لم يقدم المستورد إثباتات تقبل بها الدائرة لإزالة أسباب الشك بصحة الوثائق والأسعار خلال المهلة المحددة ، عندها تقدر البضائع قيد التقييم وفق أحكام المواد التالية من هذه السياسة.



المادة الثالثة

- أ. تقدر القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وفق أحد الأساليب التالية:
- (١). القيمة الأدنى من قيم بضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس الوقت الذي بيعت وصدرت به البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه على المستوى التجاري نفسه و بكميات متقاربة.
 - (٢). القيمة الأدنى من بين قيم بضائع مشابهة بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس الوقت الذي بيعت به البضائع قيد التقييم أو نحوه على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريباً.
 - (٣). أسعار البيع في أسواق دول المجلس للبضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة عند أكبر كمية بيع إجمالية في الحالة التي استوردت بها وبنفس وقت استيراد البضائع قيد التقييم لأشخاص لا تربطهم بالمستورد علاقات ارتباط تؤثر على أسعار البيع وذلك بعد حسم الاستقطاعات التالية: العمولات والأرباح التي تستحق عادة كمصاريف وأرباح عن التجارة في بضائع من نفس الفئة أو النوع. مصاريف النقل والتأمين والتخزين المدفوعة داخل دول المجلس عن البضائع قيد التقييم أو البضائع المطابقة أو المشابهة.
- الضرائب والرسوم الجمركية المدفوعة عن هذه البضائع.
- ٤). احتساب مجموع التكاليف التالية للإنتاج وبيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس:

- تكلفة مدخلات الإنتاج وأجور التصنيع والتجهيز للبضائع قيد التقييم.
- مقدار الربح والمصروفات العامة التي تستحق على إنتاج وبيع هذه البضائع للتصدير إلى دول المجلس.
- أجور النقل والتحميل والتفريغ والمناولة والتأمين التي تستحق على البضائع قيد التقييم حتى إيصالها حدود دول المجلس.
- ب. تحدد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة بالتتابع وفق أول أسلوب ممكن مع جواز تقديم أسلوب الطريقة المحسوبة (المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من هذه السياسة) على الطريقة الاستقطاعية (المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذه السياسة) إذا طلب المستورد ذلك.



المادة الرابعة

- أ. إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد (٢٠٣) من هذه السياسة، تحدد هذه القيمة باستخدام أي معلومات متوافرة بشيء من المرونة مع عدم جواز الاستناد في التقييم إلى:
- (١). أسعار بيع المنتجات المحلية داخل دول المجلس.
 - (٢). أسعار بيع البضاعة المستوردة في الأسواق المحلية لبلدان التصدير.
 - (٣). أسعار البيع التصديرية لدولة أخرى غير دول المجلس.
 - (٤). القيمة الأعلى من بين القيم البديلة.
 - (٥). الحدود الدنيا للأسعار.
 - (٦). تكاليف إنتاج بضائع مطابقة أو مشابهة غير التكاليف بالطريقة المحسوبة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة.
 - (٧). قيم عشوائية أو جزافية.

ب. للمستورد - بناء على طلب خطي - حق طلب توضيح الأسس التي اعتمدت لتحديد القيمة وفق أحكام هذه المادة.

المادة الخامسة

- أ. تحدد قيمة البضائع المصدرة من مختلف الأوضاع باحتساب قيمة بيع هذه البضائع أو قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل بياناتها الجمركية بالإضافة إلى أجور ومصاريف إيصالها إلى حدود دول المجلس.
- ب. لا تشمل قيمة البضائع المصدرة الضرائب والرسوم الجمركية التي تسترد عن التصدير.



المادة السادسة

- أ. لغايات إثبات صحة الأسعار المدفوعة فعلاً" أو المستحقة الدفع يجب على المستورد أو من يمثله :
- (١). إرفاق فاتورة أصلية مصدقة أصولاً بما يثبت صحة الأسعار المستوردة.
 - (٢). إرفاق بوليصة الشحن وبيانات التصدير لبلدان العبور العائدة للبضائع المستوردة.
 - (٣). توضيح طريقة دفع قيمة البضائع المستوردة وإبراز الاعتمادات المستندية المصرفية والوصلات المالية التي تعزز ذلك إذا طلب ذلك من قبل موظفي الجمارك.
 - (٤). إبراز المراسلات والعقود التجارية وفواتير الربط المبدئية المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة إذا طلب ذلك من قبل موظفي الجمارك.
 - (٥). ترجمة الفواتير الصادرة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بما يتفق ومدلولاتها اللغوية ومنطوق التعريفية الجمركية إذا طلب ذلك من قبل موظفي الجمارك.
- ب. إن عدم إرفاق أو إبراز نسخ أصولية وشهادات المنشأ والمستندات والعقود والمراسلات، يعتبر سبباً كافياً للشك بصحة الوثائق والمعلومات والأسعار المقدمة.

المادة السابعة

تتولى إدارة القيمة الجمركية مراقبة وتنفيذ هذه السياسة وإصدار أدلة العمل واللوائح التوضيحية التي تساعد على التطبيق.

المادة الثامنة

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من فبراير ٢٠٠٦

التاريخ : ٢٠٠٦/٠١/٢٠

سياسة جمركية

رمز السياسة : (٨) DCP

إسم السياسة : الشروط والضوابط الخاصة بإعفاء الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية

تفاصيل السياسة

تعفى من الرسوم الجمركية، الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، وفقاً لما يلي:

المادة الأولى

يستفيد من الإعفاء كل من :

١. المواطنون المقيمون بالخارج عند عودتهم للإقامة بالبلاد.
٢. الأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

المادة الثانية

يخضع الإعفاء للشروط والضوابط التالية :

١. أن تكون الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية بحالة مستعملة.
٢. إبراز ما يثبت الإقامة خارج الدولة.
٣. إبراز ما يثبت العمل والإقامة للعمل بالدولة للأجانب.
٤. أن ترد الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية باسم المواطن المقيم بالخارج.
٥. أن ترد الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية باسم الأجنبي القادم للإقامة بالدولة.
٦. أن تكون الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية بكميات وأعداد متناسبة وتأثير منزل.
٧. يقدم طالب الإعفاء قائمة تعبئة يبين فيها كامل المحتويات.



المادة الثالثة

١. تفوض فروع العمليات وإدارات المراكز الجمركية بالموافقة على الإعفاء، مع مراعاة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لسرعة التخليص على هذه الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية وحسب الشروط والضوابط أعلاه.
٢. تحال حالات الخلاف أو عدم انطباق الشروط والضوابط بشكل واضح إلى إدارة التعريفات الجمركية والمنشأ للبت فيها.
٣. لا يطبق الإعفاء على الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية الجديدة وتحصل الرسوم الجمركية عنها وفقاً لأحكام القانون والتعريفات الجمركية.
٤. تستثنى البيانات الجمركية الخاصة بهذه الحالات من تقديم الفواتير وشهادات المنشأ.

المادة الرابعة

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٠٦.

التاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/١٨

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٩) DCP

إسم السياسة : معالجة الخصومات التجارية للأغراض الجمركية

تفاصيل السياسة

عملاً بمفهوم المادة (٢٦) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالإشارة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمتي التجارة والجمارك العالميتين، فإنه يتعين معالجة الخصومات التجارية وفق ما يلي:

المادة (١)

تقبل جميع الخصومات التجارية للأغراض الجمركية بتوفر الشروط التالية:

١. الخصومات الممنوحة لجميع المشتريين بنفس المستوى التجاري.
٢. الخصومات الممنوحة للمشتريين في الوقت الذي يجري فيه التقييم للأغراض الجمركية.
٣. الخصومات المتعلقة بالبضائع قيد التقييم.
٤. الخصومات الممنوحة وفقاً للعرف التجاري السائد وتشمل ما يلي:

- الخصومات النقدية.
- الخصومات الكمية.
- الخصومات النوعية.
- الخصومات المبدئية الخاصة.



المادة (٢)

يمكن الأخذ بعين الاعتبار وقبول الخصومات التجارية التالية بعد التأكد من ظروف العقود التجارية والمراسلات الداعمة :

١. خصومات مستحقات الشحن المتأخر.
٢. خصومات مستحقات الكسر والتحطم (للبضاعة الهشة).
٣. خصومات العقود (نوع من الخصومات الكمية).
٤. الخصومات التفاوضية (خصم يتم تبريره في ظروف خاصة لعملية البيع).

المادة (٣)

لا تقبل الخصومات التجارية التالية للأغراض الجمركية:

١. الخصومات الخاصة الناتجة عن علاقات الارتباط.
٢. الخصومات التعويضية .
٣. الخصومات المبهمة غير المبررة.
٤. خصومات البيع والسمسرة.

المادة (٤)

تتولى إدارة القيمة الجمركية مراقبة تنفيذ هذه السياسة واعتبارها المرجع الفني المختص واتخاذ القرار بأنليات قبول الخصومات أو رفضها في حال عدم إمكانية التوصل لذلك في المراكز الجمركية ، والأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالقرار الإداري رقم ٢٠٠٦/٢ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة.

المادة (٥)

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من أبريل ٢٠٠٦ وعلى كافة الجهات والإدارات المعنية تنفيذها كل حسب اختصاصه.



التاريخ : ٢٠٠٦/٠٥/٣٠

سياسة جمركية

رمز السياسة : (١٠) DCP

إسم السياسة : معالجة القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات، المشتملة على بيانات أو برامج آلية

تفاصيل السياسة

عملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالإشارة إلى الفقرة (٢) من القرار (١٠٤) الصادر عن لجنة التثمين الجمركي بمنظمة التجارة العالمية، فإنه يتعين تقدير القيمة للأغراض الجمركية لوسائط نقل المعلومات وإن كانت مشتملة على بيانات أو برامج وفق ما يلي:

المادة (١)

لأغراض هذه السياسة فإن المصطلح «وسط حامل» لا يشمل الدوائر الكاملة والموصلات والمواد المشابهة والأدوات التي تتضمن هذه الدوائر أو الأجهزة. والمصطلح «بيانات أو معلومات» لا يشمل التسجيلات الصوتية أو السينمائية أو تسجيلات الفيديو.

المادة (٢)

تقدر القيمة للأغراض الجمركية للأشرطة المغنطة، باحتساب قيمة الأشرطة المغنطة فارغة، شريطة أن ترد قيمة البيانات والمعلومات المسجلة منفصلة عن قيمة الشريط (الوسط الحامل).



المادة (٣)

إذا وردت قيمة الشريط المغنط (الوسط الحامل) المستورد متضمنة كلفة أو قيمة البيانات والمعلومات المحمولة عليه، يجري تحديد القيمة للأغراض الجمركية للوسيط الحامل للبيانات أو المعلومات بالإعتماد على القيمة الجمركية لوسيط حامل فارغ مطابقة أو مشابهة دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة البيانات أو المعلومات المحملة على هذا الوسيط .

المادة (٤)

تتولى إدارة القيمة الجمركية مراقبة تنفيذ هذه السياسة في المراكز والإدارات الجمركية.

المادة (٥)

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من ١٧/٦/٢٠٠٦ وعلى كافة الجهات والإدارات المعنية بتنفيذها كلا حسب اختصاصه.

التاريخ: ٢٠٠٦/٠٩/٠٦

سياسة جمركية

رمز السياسة: (١١) DCP

إسم السياسة : قيد العلامات التجارية للأغراض الجمركية

تفاصيل السياسة

المادة (١)

لأغراض دعم ومساندة وتسهيل أعمال المكافحة الجمركية وحماية حقوق الملكية الفكرية ولتسهيل قيام وحدة إدارية مختصة بإخطار مالك العلامة التجارية في حالة إيقاف أو حجز أو مصادرة أو إتلاف أية شحنات تتعلق بعلامته التجارية المسجلة وأي تعدي عليها، يقوم قسم حقوق الملكية الفكرية بقييد العلامات التجارية والمسجلة لدى الجهة المختصة.

المادة (٢)

ينشأ لدى القسم سجل يسمى «سجل قيد العلامات التجارية» وذلك لغرض إدخال وأرشفة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعلامات التجارية الصادرة من الجهة المختصة والمقدمة من قبل مالك العلامة التجارية أو وكيلها القانوني.

المادة (٣)

يتم قيد العلامات التجارية نظير رسوم إدارية قدرها مائتي درهم «٢٠٠ درهم» مقابل كل فئة عن كل علامة تجارية وذلك حسب التصنيف الدولي للفئات، يقوم بتحصيلها قسم حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك مقابل الخدمات والحماية التي يقدمها القسم إلى مالكي العلامات التجارية.



المادة (٤)

يتم تحصيل هذه الرسوم الإدارية عند استلام المستندات واستكمال طلبات القيد والشروط لفتح ملف باسم صاحب العلاقة، ولا تسترد هذه الرسوم حتى لو تم رفض طلب القيد.

المادة (٥)

يقوم قسم حقوق الملكية الفكرية بالبدء في إجراءاته العملية بشأن المكافحة الجمركية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بعد استلام ودراسة الشكوى والبلاغ المقدم من صاحب العلاقة، ومتابعة قضية التعدي على العلامة التجارية مقابل رسم قدره ألفين درهم (٢٠٠٠ درهم)، يضاف إليها مبلغ وقدره خمسة آلاف درهماً (٥٠٠٠ درهم) كتأمين لضمان وتغطية نفقات التفتيش والنقل والمتابعة المتوقعة تسترد في حال صحة الشكوى ولا تسترد في حال بيان عدم صحتها.

المادة (٦)

يتحمل صاحب العلامة رسوماً إضافية في حال الشكوى المستعجلة قدرها خمسمائة درهم (٥٠٠ درهم) كما يتحمل رسوماً إضافية قدرها ألف درهم (١٠٠٠ درهم) في حال صادفت الشكوى يوم عطلة أو إجازة رسمية أو إجازة نهاية الأسبوع.

المادة (٧)

في حال عدم ثبوت صحة شكواه وخلو الشحنة من أي بضائع مخالفة، يتحمل صاحب العلاقة جميع المصاريف والرسوم المترتبة على إيقاف الشحنة موضوع الشكوى والرسوم المفروضة على إيقاف أو تأخير وسائل النقل الحاملة لها، ورسوم التخزين والأرضية والمناولة والنقل أو أية مصاريف أو رسوم أخرى تترتب بناءً على شكواه، على أن يقدم صاحب العلاقة تعهداً مكتوباً بهذا عند تقديم الشكوى والبلاغ.

المادة (٨)

يتحمل صاحب العلاقة رسوم الفحص الفني بواسطة المختبر في حال تطلب إثبات التعدي على العلامة أو تقليدها فحصاً فنياً متخصصاً.

المادة (٩)

يتحمل المشكو ضده (صاحب الشحنة المخالفة أو الناقل) مصاريف النقل والإتلاف في حال ثبوت مخالفة البضائع المضبوطة وبعد صدور قرار بالمصادرة والإتلاف.

المادة (١٠)

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٦.



التاريخ : ٢٠٠٦/٠٩/١٠

سياسة جمركية

رمز السياسة : DCP (١٢)

إسم السياسة : التصريح عن الأمتعة الشخصية للمسافرين ومعاينتها والإعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية

تفاصيل السياسة

المادة (١)

يتم التصريح والمعاينة والإعفاء من الرسوم الجمركية وتحصيل الرسوم عن الزيادة في أمتعة المسافرين وإجراءات الحجز في الدوائر الجمركية أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التالية:

المواد المصرح بدخولها والمعفاة من الرسوم الجمركية:

- ١- يسمح بإدخال ما يرد بصحبة المسافرين مما يلي وتغفى من الرسوم الجمركية:
أ) الهدايا التي لا تزيد قيمتها عن (٢٠٠٠) درهم إماراتي.
ب) سجائر عدد (٤٠٠) سيجارة، أو (٥٠) سيجار، أو (٥٠٠) غرام من التوباكو (تبغ مفروم أو مكبوس للفلايين) ، أو التبغ المفروم أو المكبوس للتدخين أو التباك أو المعسل.
٥- المشروبات الكحولية والبيرة (٤ لتر) بالنسبة للمشروبات الكحولية ، وعدد (٢) كرتونة كل كرتونة تحتوي على ٢٤ عبوة سعة العبوة الواحدة لا يزيد عن ٣٥٥ مليلتر أو ما يعادلها بالنسبة للبيرة.

- ٢- يسمح للمسافر بإدخال الأمتعة الشخصية الآتية وتعفى من الرسوم الجمركية:
- (أ) آلات تصوير الصور الثابتة أو المتحركة (فيديو) وأشرطة وأفلام ولوازم تلك الآلات التي تتناسب معها.
- (ب) أجهزة عرض الشرائح والأفلام ولوازمها مع كميات ملائمة من الشرائح والأفلام.
- (ج) مناظير بصرية.
- (د) آلات موسيقية نقالة.
- (هـ) أجهزة راديو، أجهزة إذاعة صوت مدمجة، أجهزة تشغيل الأسطوانات المدمجة (DVD, CD) وآلات إملاء ولوازمها مع أشرطة واسطوانات مدمجة على أن تكون بأعداد ملائمة.
- (و) هاتف خليوي أو نقال.
- (ز) أجهزة تلفزيون نقالة.
- (ح) آلات طباعة نقالة.
- (ط) كمبيوتر مكتبي أو محمول.
- (ي) آلات حاسبة نقالة.
- (ك) عربات الأطفال.
- (ل) كراسي وعربات المعاقين.
- (م) معدات رياضية.
- (ن) مبالغ نقدية وعملات وشيكات سياحية على أن تقل المبالغ عن ٤٠ ألف درهم وأن لا يقل عمر المسافر عن ١٨ عاماً.

المادة (٢)

شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية

- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية ما يلي:
- (أ) أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وكميات غير تجارية.
- (ب) أن يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو ممن يمتنون تجارة ما بحوزته أو أن لا يكون من أفراد طاقم وسائل النقل.
- (ج) لا يسمح بإدخال أو إعفاء السجائر والمشروبات الكحولية لمن يقل عمرهم عن ١٨ سنة.
- (د) تطبيق إجراءات المنع والتقييد على ما يرد بصحبة المسافرين.



المادة (٣)

إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية على الكميات والقيمة الزائدة والتجارية

تخضع البضائع التي ترد مع المسافرين للإجراءات التالية:

١- الكميات والقيم الزائدة :

- أ) تطبق التعريفات الجمركية على الكميات والقيمة الزائدة عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١) أعلاه.
- ب) تحجز الكميات الزائدة في حالة عدم دفع الرسوم الجمركية بموجب إيصال حجز لمدة ثلاثين يوماً تمديد بموافقة مدير المركز أو من ينيبه بناءً على طلب صاحب العلاقة لثلاثين أو ستين يوماً أخرى لحين مغادرته أو رغبته بدفع الرسوم الجمركية عنها.
- ج) بعد مضي مدة الحجز المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تسري على البضائع أحكام البيع بالزاد العلني وسيتم التعامل مع البضائع المحجوزة حسب الإجراءات الداخلية.

٢- البضائع بكميات وقيمة لأغراض تجارية :

تطبق على البضائع التي ترد مع المسافرين بكميات وقيمة لأغراض تجارية والتي تم التصريح عنها جميع الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة من حيث تنظيم البيان والقيمة والرسوم والإجراءات الأخرى المقررة.

المادة (٤)

الإفصاح عن المبالغ النقدية

على جميع المسافرين والقادمين للدولة الإفصاح عن المبالغ النقدية التي بحوزتهم التي تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى والشيكات السياحية، وعليهم ملء نموذج الإفصاح المعد لذلك وفقاً لنظام الإفصاح عن المبالغ النقدية المعمول به في الدولة، ولا يسمح لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً بإدخال المبالغ التي تتفوق الحد المذكور وتضاف الأموال التي بحوزته إلى الحد المسموح به لوليه أمره إذا كان مصاحباً له.



المادة (٥) المعاينة والتفتيش والتصريح

١- بالرغم مما ورد في هذه السياسة لا يوجد ما يمنع الجمارك من الرقابة والتفتيش على أمتعة المسافرين بالممرين الأحمر أو الأخضر.
٢- لأغراض هذه السياسة يعتبر التصريح بالأساليب التالية تصريحاً من قبل المسافرين عما يجوزتهم من بضائع:

١. التصريح شفهيّاً.
٢. المرور من الممر الأخضر.
٣. المرور من الممر الأحمر.
٤. التصريح خطياً أو إلكترونياً.

المادة (٦) العقوبات

١- عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤٣ من قانون الجمارك الموحد، تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ من القانون في حالة عدم التصريح عن البضائع ذات الصفة التجارية مما يحمله المسافرون.
٢- في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية تفوق الحد المذكور في المادة (٤) أعلاه وبعد التحري من موظف الجمارك يتم ضبط المبلغ وتحويله إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة (٧)

تكون إدارة التعرفة الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بهذه السياسة.

المادة (٨)

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠٠٦.



التاريخ: ٢٠٠٧/٠٤/٠٣

سياسة جمركية

سياسة جمركية بتعديل السياسة الجمركية رمز (٥) DCP

رمز السياسة: (١٢) DCP

إسم السياسة : إثبات المنشأ وإجراءات حل الخلافات المتعلقة به

تفاصيل السياسة

إلحاقاً للسياسة الجمركية رمز ٥ DCP الصادرة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥ وعملاً بأحكام المادة (٤٨) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأغراض الاستثناء من إثبات المنشأ فقد تقرر ما يلي:

١. تعدل المادة (رابعاً) الواردة في السياسة الجمركية رمز ٥ DCP والمتعلقة بالاستثناء من إثبات المنشأ فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ من (أولاً) بإضافة الفقرة التالية:

«استثناء البضائع التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) درهم من إثبات المنشأ».

٢. تعدل الفقرة (٣) من أولاً لتصبح كما يلي :

«البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى داخل الدولة تقدم عنها فاتورة تفصيلية متضمنة ما يثبت المنشأ».

يلغي بموجب هذه السياسة قرار تعديل السياسة الجمركية والصادر بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠٠٧.

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من مايو ٢٠٠٧.

التاريخ: ٢٠٠٧/٠٦/٠٥

سياسة جمركية

رمز السياسة: (١٤) DCP

إسم السياسة : المنع والتقييد والإجراء على البضائع

تفاصيل السياسة

عملاً بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي قانون أو نظام آخر ولغايات ضبط و التوحيد تطبيق إجراءات المنع والتقييد والإجراء على البضائع الداخلة أو الخارجة من المنافذ الجمركية لإمارة دبي، فقد تقرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر

القانون : قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قانون أو نظام آخر : القوانين والأنظمة التي يتم بموجبها منع أو تقييد استيراد البضائع أو إخضاعها لإجراء معين.

الدائرة : دائرة جمارك دبي.

المدير العام : مدير عام دائرة جمارك دبي.

الجهات المختصة : كل جهة أو سلطة تملك صلاحية إصدار قرارات المنع والتقييد والإجراء.

البضائع الممنوعة : هي البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام القانون أو أي قانون أو نظام آخر معمول به في الدولة.

البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام أو أي قانون أو نظام آخر معمول به في الدولة.

الإجراء على البضائع : الإجراء المطبق على بعض البضائع التي يتطلب فسحها اتخاذ مثل هذا الإجراء من قبل الجهات المختصة قبل فسحها من الدائرة الجمركية.



مادة (٢)

عملاً بالمواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

(١) يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

(٢) يحظر على وسائل النقل البحرية مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها في إمارة دبي إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

(٣) يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن (٢٠٠) مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

(٤) يحظر على الطائرات المغادرة من دبي أو القادمة إليها أن تتلح أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز جمركي أمني بذلك دون إبطاء وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام أو قانون أو قرار آخر.



مادة (٣)

تصدر قرارات المنع والتقييد والإجراء بقرارات عن المدير العام أو من يفوضه بناءً على قرارات من الجهات المختصة.

مادة (٤)

يقدم عن كل بضاعة تدخل أو تخرج من أحد المنافذ الجمركية بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

مادة (٥)

تخضع البضائع المنوعة والمقيدة للإجراءات التالية:

أولاً : البضائع المنوعة :

- ١- مع مراعاة مكافحة المواد المنوعة بشكل عام والمواد المخدرة بشكل خاص، يجوز إدخال أو إخراج البضائع المنوعة شريطة إبراز موافقات الجهات المختصة.
- ٢- تحجز البضائع المنوعة غير الحاصلة على موافقات من الجهات المختصة وتتخذ بشأنها كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

ثانياً : البضائع المقيدة :

- ١- لا يتم التخليص جمركياً على البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة من الجهات المختصة.
- ٢- تحجز البضائع المقيدة غير الحاصلة على موافقات من الجهات المختصة وتتخذ بشأنها كافة الإجراءات القانونية اللازمة.



ثالثاً : الإجراء على البضائع :

١- لا يفسح عن البضائع التي تخضع لإجراءات معينة إلا بعد قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويجوز بموافقة هذه الجهات الفسخ عن البضائع لإتمام إجراءاتها خارج الدوائر الجمركية.

٢- إذا قررت الدائرة أنه لا بد من إجراء تحليل مخبري على بضائع أو عندما تطلب وثائق فنية تفصيلية أو تطلب استشارة أحد الخبراء المعنيين للتحقق من نوعها أو مواصفاتها، فإنه لا يتم الإفراج عن هذه البضائع إلا بعد ظهور نتيجة التحليل، للدائرة حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة التحليل.

مادة (٦)

تتولى إدارة التعريف الجمركية والمنشأ مهام الإجراءات المتعلقة بمتابعة إصدار وتطبيق أحكام المنع والتقييد والإجراء بما في ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة وكذلك حل الخلافات المتعلقة بها.

مادة (٧)

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٠٧.

التاريخ: ٢٠٠٨/٣/١٩

سياسة جمركية

رمز السياسة: (١٥) DCP

إسم السياسة : شروط وضوابط تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تفاصيل السياسة

استناداً لأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، وبهدف ضبط وتنظيم وتبسيط إجراءات تطبيق الاتفاقية، فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

الإعفاءات

١. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢) أدناه تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السلع المستوردة مباشرة من منشأ الدول العربية الأعضاء في إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. يقصد بالرسوم الجمركية: الرسوم التي تفرض بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة يقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل: الرسوم والضرائب التي تفرض على السلع المستوردة ولا تفرض على مثلها من المنتجات المحلية.

٢. يستثنى من الإعفاء ومن أحكام الاتفاقية المنتجات والمواد المستثناة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري مثل: التبغ ومصنوعاته، والمشروبات الكحولية. (مرفق قائمة بالمنتجات المستثناة)



المادة (٢) قواعد المنشأ

يشترط لغايات اعتبار السلعة ذات منشأ عربي ما يلي:

١. السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٤٠٪.
٢. يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ العربي مصحوبة بشهادة منشأ وطنية أصلية ومصدقة وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) كما يجب أن تستوفى جميع حقولها.
٣. يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.
٤. شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.
٥. شهادة المنشأ يجب أن تقدم وقت التخليص على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها.
٦. يجب أن تكون شهادات المنشأ صادرة ومصدقة ومختومة بنماذج الأختام، من الجهات المعتمدة في الدول الأطراف باستثناء جمهورية مصر العربية التي يشترط لاعتماد شهادات المنشأ بالإضافة للأختام والجهات المصدرة والمصدقة أن تكون موقعة من الأشخاص المعتمدين.
(مرفق صورة عن الجهات المعتمدة)
(مرفق صورة عن نماذج توقيعات الأشخاص المعتمدين في مصر)



٧. يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة.

٨. لا تسري أحكام الاتفاقية على السلع التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة في الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

المادة (٣)

الضوابط

١. يتم تعبئة النموذج المرفق لغايات تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات الاقتصادية الأخرى.
(مرفق صورة عنه)

٢. يطبق مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول العربية الأطراف خلال تطبيق أحكام الاتفاقية.

٣. تكون إدارة التعريف الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

يعمل بهذه السياسة الجمركية اعتباراً من التاسع عشر من مارس ٢٠٠٨ ويلغى أي إعلان أو تعميم يتعارض معها.

تم تعديل هذه السياسة في سياسة ٢٥



اسم السياسة : شروط وضوابط الإغفاءات الدبلوماسية

تفاصيل السياسة

المادة (١)

تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على نصوص المواد (٩٩، ١٠٠، ١٠١) من القانون:

«يعفى من الرسوم الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن».

المادة (٢)

يخضع الإغفاء للشروط والضوابط التالية:

- ١) إبراز توصية بالإغفاء من وزارة الخارجية وفقاً للأسس المعتمدة لديها.
- ٢) لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة تصرفاً يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية المستحقة عليها.
- ٣) لا تجب الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.



٤) لا يجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية شريطة مراعاة البند (٢) من هذه المادة وحسب واقع الحال:

- أ. انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة.
- ب. تعرض السيارة بعد إعفائها لحادث يجعلها غير صالحة للاستخدام من قبل الهيئة الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمة الدولية أو العضو الدبلوماسي أو القنصلي وبناءً على تقرير من إدارة المرور والإدارة.
- ج. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (٣)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمية في الدولة.

المادة (٤)

مع مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٢)، تخضع البضائع عند تخليصها للإجراءات التالية:

١. تقديم بيان جمركي مرفق به توصية الإعفاء من الجهة المختصة.
٢. تستثنى البضائع من شرط إبراز الفواتير وإثبات المنشأ.
٣. تقوض إدارات المراكز الجمركية تطبيق الإعفاءات للجهات والأشخاص المحددين بالمادة ٩٩ من هذا القانون.
٤. مع مراعاة شروط وضوابط للإعفاء يتم تقديم كافة التسهيلات اللازمة للتخليص على البضائع.

المادة (٥)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من التاسع عشر من مارس ٢٠٠٨



التاريخ: ٢٠٠٨/٤/٧

سياسة جمركية

رمز السياسة: (١٧) DCP

اسم السياسة : سياسة المخلص الجمركي

تفاصيل السياسة

المادة (١)

المخلص الجمركي: يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص اعتباري حاصل على ترخيص من الدائرة ويزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (٢)

شروط الترخيص

يشترط بالمخلص الجمركي ما يلي:

١. أن يكون مسجلاً لدى الدائرة الاقتصادية أو أي جهة مماثلة بالدولة.
٢. يقدم ضمان بنكي بقيمة (٥٠,٠٠٠) درهم من أجل تغطية الالتزامات المحتملة والتي يمكن أن تتكبدها الدائرة، ولا يسترد هذا الضمان إلا بعد مضي سنة ميلادية كاملة على عدم تجديد ترخيصه أو تركه للمهنة فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقررها المدير العام.
٣. إذا كان من الأشخاص العاملين في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي فيجب أن يكون حاصلأ على ترخيص في تلك الدول.
٤. إبراز ما يثبت أن لديه مكتباً خاصاً.



المادة (٣)

١. يجوز للمخلص الجمركي حسب حاجته أن يطلب السماح له باستخدام مندوب عنه أو أكثر في مجال النشاط المقرر له ويجب أن يحصل ذلك المندوب على ترخيص بذلك من قبل الدائرة.
٢. يجوز للدائرة منح الترخيص لمندوب المخلص وفق الشروط التالية:
 - (أ) ألا يقل عمره وقت تقديم الطلب عن واحد وعشرين سنة ميلادية.
 - (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - (ج) ألا يكون موظفاً في إحدى وزارات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها.
 - (د) أن يجتاز الامتحان المهني الذي تقرره الدائرة.
 - (هـ) إبراز ما يثبت إتقانه إحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.
 - (و) أن يكون المتقدم حاصلاً على إقامة مسجلة باسم الشخص الاعتباري.
 - (ز) أن يزود صاحب المكتب المندوب بختم تعتمده الدائرة يتضمن اسم المخلص واسم المندوب ويوضع هذا الختم على جميع المعاملات التي يقوم المندوب بالتخليص عليها وموقعة بتوقيعه المعتمد.

المادة (٤)

١. يمثل مالك البضاعة: أي شخص طبيعي حاصل على ترخيص من الدائرة يقوم بالتصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية وذلك لصالح مالك البضاعة الذي يعمل لديه فقط.
٢. للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وحاملي التراخيص التجارية من التجار والأفراد تفويض أشخاص للتخليص على بضائعهم شريطة توفر الشروط التالية:
 - (أ) أن يكون حاصلاً على إقامة باسم الجهة التي يرغب في التخليص على معاملاتها.
 - (ب) توافر الشروط الواردة بالبنود (أ، ب، ج، د، هـ، و) من الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذه السياسة.



ج) إبراز تفويض معتمد من مالك البضاعة بالتخليص على بضائعه متضمناً تهديداً بتحمل المسؤولية القانونية التي يرتبها قانون الجمارك أو القوانين الأخرى ذات العلاقة والنتيجة عن أعمال المفوض.

د) يطبق على ممثل مالك البضاعة ما يطبق على المخلص الجمركي ومدوب المخلص الجمركي من حيث المسؤوليات والواجبات ويحدد ما يتعلق به من هذه الواجبات والمسؤوليات.

المادة (٥)

مسئوليات وواجبات المخلص الجمركي

١. يعتبر مسئولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الدائرة وفق أحكام القانون.
٢. يكون مسئولاً أمام الدائرة عن دقة التفاصيل الواردة في بيان البضاعة.
٣. يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموه المفوضون من قبله.
٤. يكون مسئولاً أمام الدائرة عن تقديم كافة عناوين وأرقام الهواتف الخاصة به.
٥. عليه أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الدائرة، ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.



المادة (٦)

دون الإخلال بأية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الجمارك وهذه السياسة أو أية التزامات ترتبها القوانين الأخرى يلتزم المخلص الجمركي بما يلي:

(أ) أن يُنظّم المعاملة الجمركية ويُراجعها ويوثقها بنفسه ويتأكد من صحة المستندات المقدمة من أصحاب العلاقة واكتمالها.

(ب) أن يضع ختمه وتوقيعه المعتمدين من قبل الدائرة على المعاملة الجمركية ومستنداتها المرفقة والتي يقوم هو بتنظيمها دون غيره.

(ج) ألا يعبر اسمه أو توقيعه أو اسم أو توقيع المكتب أو المالك التابع له بأي حال من الأحوال.

(د) أن يتابع المعاملة الجمركية التي يقوم بتوثيقها حتى نهاية الإجراءات الجمركية ولا يجوز له التوقف عن متابعتها إلا بعذر تقبله الدائرة.

(هـ) أن يلتزم بالتخليص على جميع أنواع المعاملات الجمركية دون تخصص بنوع معين منها.

(و) أن يلتزم بعدم الاتجار في نماذج الإقرارات الجمركية والنماذج الأخرى التي تصدرها الدائرة.

(ز) أن يحتفظ بأسرار معاملات موكله أو مستخدميه وعدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

(ح) ألا يستخدم بنفسه أو بالوساطة أية وسيلة من وسائل التأثير المادي أو الأدبي على سلوك موظفي الدائرة.



ط) أن يتقيد بالتعليمات الخاصة بالمناطق الجمركية التي تسمح له الدائرة بارتدادها.

ي) أن يلتزم التزاماً كاملاً بجميع الشروط التي ترد بخصوص التسهيلات المقدمة للمخلص سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية.

ك) يكون مسؤولاً عن دقة وإكمال جميع المراسلات الإلكترونية المرسلة عبر نظام الربط، و أن تكون البيانات والمعلومات المدخلة صحيحة ودقيقة من كافة النواحي.

ل) أن يحتفظ في مكان سري وآمن بجميع البيانات المرسلة والمستلمة عن طريق نظام الربط وجميع النماذج التي يتم تحميلها ومسحها ضوئياً والمتعلقة بتخليص البضائع إلكترونياً وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ كل عملية إرسال أو استلام وألا يُمكن أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى حيازة تلك المستندات أو البيانات أو النماذج.

م) أن يسمح لموظفي الجمارك في أي وقت ومن دون إشعار مسبق بمراجعة وتدقيق أي مستندات أو بيانات أو نماذج محملة و ممسوحة ضوئياً تتعلق بتخليص بضائع و / أو اختبار نظام الربط أو أي جزء منه و يلزم المخلص الجمركي بأية إجراءات أمنية مناسبة لدى الجمارك.

ن) أن يستخدم نظاماً لسلامة وأمن المعلومات والاضطلاع بمسؤولية حماية المعلومات المخزنة من أي استخدام غير مصرح به. كما يبذل المخلص الجمركي أقصى جهده لضمان خلو البيانات المرسلة إلكترونياً وكافة البيانات والنماذج المرسلة عن طريق نظام الربط خالية من أية فيروسات حاسوبية أو أي شيء يؤثر على الاتصال أو يلحق ضرراً أو يؤثر على إدخال المعلومات وعلى النظام الإلكتروني للتخليص.

س) أن يقوم في حالة وجود خلل أو قصور في نظام الربط بإخطار الدائرة بهذا القصور وتزويدها بتفاصيله.



ف) لا يجوز له نقل أي بضائع أو شحنات من موقعها أو تسليمها لأي شخص إلا بعد استلامه إشعاراً إلكترونياً من الدائرة بتخليصها أو تسليمها.

المادة (٧)

واجبات المندوب الجمركي

دون الإخلال بأية التزامات بموجب أحكام قانون الجمارك وهذه السياسة أو أية التزامات ترتبها القوانين الأخرى، يلتزم المندوب الجمركي بما يلي:

١. أن يتابع المعاملات الجمركية المكلف بمتابعتها من قبل المخلص الجمركي دون غيره.
٢. أن يحافظ على المستندات التي بحوزته ولا يعيب بالبيانات المدونة فيها.
٣. ألا يذيع أو يستخدم لصالحه أسرار معاملات المالك أو المخلص الجمركي.
٤. ألا يستخدم بنفسه أو بالواسطة أية وسيلة من وسائل التأثير المادي أو الأدبي على سلوك موظفي الدائرة.
٥. أن يتقيد بالتعليمات الخاصة بالمناطق الجمركية والتي تسمح له الدائرة بارتياحها.

المادة (٨)

أحكام عامة

إجراءات إصدار التراخيص:

١. تقدم طلبات الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي (المخلص الجمركي، ممثلي مالكي البضائع) أو مزاولة عمل مندوب المخلص الجمركي إلى الدائرة، والتي تقوم بالبت في هذه الطلبات وإصدار التراخيص وتجديدها كما يجوز للدائرة شطب الصادر منها أو إيقافه حسب الأحكام الواردة في هذه السياسة.



٢. تكون مدة الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي وعمل المندوب الجمركي وممثل مالك البضاعة سنة ميلادية كاملة قابلة للتجديد سنوياً.

٣. تصدر الدائرة شهادة الترخيص بمزاولة المهنة مقابل الرسم المقرر لهذا الغرض وبعد نجاح المخلص في الامتحان.

٤. تصدر الدائرة بطاقة المخلص أو المندوب الجمركي بمزاولة مهنته مقابل الرسم المقرر، وتبين فيها كافة البيانات المتعلقة بالمخلص أو بالمندوب مع تثبيت صورته الشخصية عليها وفي حالة فقدانها أثناء مدة سريان الترخيص تصرف بطاقة (بدل فاقد) بعد إحضار رسالة فقدان من الشرطة ودفع الرسم المقرر وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدة البطاقة المفقودة.

٥. تعد الدائرة سجلاً تقيد فيه أسماء المخلصين والمندوبين الجمركيين وممثلي مالكي البضائع المرخصين يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بهم.

المادة (٩)

إجراءات الاستغناء أو الانتقال أو السحب:

١. على المخلص في حالة استغنائه عن المندوب أن يخطر الدائرة بذلك كتابة مع إرفاق ترخيص المندوب دون الإخلال بحق الإدارة بالرجوع على المخلص أو المالك المفوض عن أعمال المندوب والممثل أثناء خدمته لديه.

٢. يجوز لمندوبي المخلصين الجمركيين وممثلي مالكي البضائع وبموافقة الإدارة العامة للجمارك الانتقال من مخلص جمركي أو مالك إلى آخر شرط سداد رسم الانتقال وذلك بعد الحصول على موافقة خطية من المخلص الجمركي الأول أو المالك الأول بالاستغناء عنه ومن المالك الجديد بالانضمام إليه، دون الإخلال بحق الإدارة العامة للجمارك بالرجوع على المخلص أو المالك المفوض عن أعمال المندوب والممثل أثناء خدمته لديه.



٢. إذا سحب ترخيص المخلص يوقف المندوبون التابعون له عن مزاولة المهنة أثناء مدة السحب، ويجوز لهم الانتقال للعمل لدى مخلص آخر بعد استيفاء الشروط المقررة في الفقرة (٢).

المادة (١٠)

الجزاءات التأديبية

١. مع مراعاة نص المادة (١٤١) من قانون الجمارك الموحد وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها القانون أو أية قوانين أخرى، تختص الدائرة بالنظر فيما يرتكبه المخلص من مخالفات لأحكام قانون الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢. للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالدائرة وبما يتناسب وحجم مخالفته للانتزاعات المفروضة عليه العقوبات التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠) درهم.

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.

(د) إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

المادة (١١)

حالات شطب القيد في السجل مع مراعاة ما ورد بهذه السياسة للإدارة أن تشطب قيد المخلص أو المندوب الجمركي من السجل في الأحوال التالية:

١. بناء على طلب المخلص أو المندوب.



٢. عدم ممارسة المخلص الجمركي للمهنة مدة ستة أشهر متتالية دون عذر مشروع.

٣. الوفاة أو العجز الدائم عن القيام بمهام المهنة.

٤. الشطب التأديبي.

المادة (١٢)

لا يجوز تعديل أو تغيير اسم المخلص الجمركي المسجل لدى الدائرة الاقتصادية أو أي جهة حكومية أخرى إلا بموافقة خطية من الدائرة.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٠٨

التاريخ: / / ٢٠٠٨

سياسة جمركية

رمز السياسة: (١٨) DCP

اسم السياسة : الإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية لقاء الضمانات المالية

تفاصيل السياسة

لتسهيل حركة التجارة ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتخفيض التكاليف والنفقات على العملاء وعملاً بأحكام المواد (٥٦ ، ٦٢/ب ، ٦٦) من قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية، فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

يسمح بالإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية أو قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها لقاء الضمانات المبينة في هذه السياسة وفي الحالات التالية :

١. عند وجود خلاف مع مالك البضاعة حول قيمتها لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر.
٢. أن تكون البضائع محل مخالفة جمركية أو تهريب جمركي أو ما هو في حكمه.
٣. عند وجود خلاف حول تصنيف البضاعة أو نسبة الرسوم الجمركية التي تخضع لها.
٤. لحين ظهور نتائج التحليل أو المواصفات أو صدور قرار بالإعفاء من الجهات المختصة.



المادة (٢)

يشترط لغايات الإفراج عن البضائع في الحالات المشار إليها بالمادة (١) أعلاه ما يلي:

١. عند وجود خلاف مع مالك البضاعة حول قيمتها :

- أ) أن لا تكون من البضائع المنوعة.
- ب) الاحتفاظ بعينات أصلية من البضاعة بصفة مؤقتة للرجوع إليها عند الحاجة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
- ج) تستوفى الرسوم الجمركية وفقاً للقيمة المصرح عنها للإيراد مباشرة وتضمن الرسوم الجمركية عن فرق القيمة موضوع الخلاف بضمان مالي نقدي أو بشيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية.

٢. إذا كانت البضاعة محل مخالفة جمركية أو تهريب جمركي أو ما هو في حكمه فيتم الإفراج عنها وفقاً للشروط التالية:

- أ) أن لا تكون من البضائع المنوعة أو المقيدة.
 - ب) أن يتم تثبيت كافة الوقائع بمحضر ضبط.
 - ج) أن يتم التحفظ على كافة الوثائق والمستندات الداعمة للقضية.
 - د) الاحتفاظ بعينات منها بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة على أن تعادل مالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
- هـ) مع مراعاة ما جاء بالشروط المتعلقة بالخلاف على القيمة تستوفى الرسوم الجمركية عن البضاعة للإيراد وتضمن الغرامات الجمركية بكفالة بنكية أو ضمان مالي نقدي أو شيك بنكي مصدق لحين صدور قرار نهائي من الدائرة بموضوع القضية الجمركية.



٢. إذا كانت البضاعة محل خلاف حول تصنيفها أو نسبة الرسوم الجمركية التي تخضع لها:

- (أ) أن لا تكون من البضائع الممنوعة أو المقيدة.
- (ب) أن يتم الاحتفاظ بعينات منها بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
- (ج) الاحتفاظ بالكتالوجات والنشرات وحسب واقع الحال.
- (د) ضمان الرسوم الجمركية وفق الفئة الأعلى.

لحين ظهور نتائج التحليل والمواصفات أو صدور قرار بالإعفاء من الجهة ذات الاختصاص:

- (أ) أن لا يكون الهدف من التحليل البت بموضوع فيما إذا كانت البضاعة ممنوعة أو مقيدة.
- (ب) تقديم تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إنجاز بياناتها والحصول على موافقة الجهات المختصة.
- (ج) يستثنى من تقديم التعهد البضائع المفرج عنها لحين صدور قرار بالإعفاء.
- (د) ضمان الرسوم الجمركية بضمان مالي نقدي أو شيك مصدق أو بكفالة بنكية لحين ظهور نتائج التحليل أو المواصفات أو صدور قرار من الجهة ذات الاختصاص بالإعفاء.

المادة (٣)

في حال التخلف عن دفع الرسوم الجمركية و / أو الغرامات المستحقة بعد صدور القرارات النهائية وإبلاغ مالكي البضائع أو ممثليهم أو مفوضيهم بهذه القرارات فيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل حقوق الخزينة وحسب واقع الحال.



المادة (٤)

ترد الضمانات المقدمة للحالات المذكورة أو تحصل قيمتها بعد أن يتم إنهاء كافة الإجراءات المطلوبة أو صدور قرار بالموضوع من الإدارة المختصة وتوجيه رسالة لإدارة الشؤون المالية بذلك.

المادة (٥)

يفوض مدراء المراكز الجمركية ومدراء الإدارات المعنية بتنفيذ ما جاء بهذه السياسة وكل حسب اختصاصه.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ: / ٢٠٠٨

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٦/١٥

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP (١٩)

اسم السياسة : بيع البضائع بالمزاد العلني

تفاصيل السياسة

عملاً بأحكام المواد (١٦٦ - ١٧١) من قانون الجمارك الموحد والخاصة بأحكام وأسس وقواعد بيع البضائع فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

١. للدائرة الجمركية وبموافقة المدير التنفيذي الذي تتبع له أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب وكذلك الحيوانات والبضائع التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

٢. تنفيذاً لما ورد في الفقرة (١) أعلاه يتم البيع بعد تنظيم محضراً تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة على أن يتم إشعار صاحب البضاعة بذلك.

٣. إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بعد البيع وكان هذا الحكم يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها فيتم دفع ثمن البضاعة المباعة له بعد اقتطاع الرسوم الجمركية وأي رسوم أو بدلات خدمات مستحقة عليها.



المادة (٢)

١. للدائرة الجمركية وبموافقة المدير التنفيذي الذي تتبع له أن تتبع البضائع المودعة في المستودعات الجمركية العامة والخاصة بعد انتهاء مدة الإيداع إذا لم يتم مالكها بالتخليص عليها جمركياً وذلك بإعادة تصديرها أو طرحها للسوق المحلي.

٢. يتم البيع بعد شهر من تاريخ تبليغ الهيئة المستثمرة ومالك البضاعة أو من يمثله.

المادة (٣)

للدائرة الجمركية أن تتبع البضائع الموجودة في المخازن أو الموجودة في الساحات والأرصفة أو المتروكة بالدوائر الجمركية بما في ذلك الودائع التي يتركها المسافرون.

المادة (٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١،٢) من هذه السياسة تكون مهل بيع البضائع بالمزاد كما يلي:

١. البضائع الواردة عن طريق النقل البحري:

أ) بعد انقضاء مدة شهر واحد بالنسبة للبضائع الخطرة والبضائع الواردة في حاويات مبردة.

ب) بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر بالنسبة لوسائل النقل والمعدات الآلية والبضائع الواردة بحاويات عادية.

ج) بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع العامة والسائبة.



٢. بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع الواردة عن طريق النقل البري والجوي.
٣. بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على حفظ الودائع التي يتركها المسافرون.

المادة (٥)

للدائرة الجمركية أن تتبع ما يلي:

١. البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.
٢. البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال المهل المحددة في المادة (٤) من هذه السياسة.

المادة (٦)

تباع البضائع ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (٧)

١- يتم توزيع حاصل البيع بالبيانات الجمركية المنظمة بكل عملية بيع وفقاً للترتيب التالي :

- أ) الرسوم الجمركية وتحتسب بحسب قيمة البضاعة إن وجدت أو القيمة المقدرة لها.
- ب) نفقات عملية البيع.
- ج) النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.
- د) أجرة النقل لغايات البيع.
- هـ) رسوم التخزين في المخازن الجمركية أو مخازن أو ساحات الهيئات المستثمرة وحسب البدلات المقررة.
- و) أي رسم آخر.



٢- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة كأمانة لدى الإدارة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باستردادها خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرينة.

٣- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخرينة العامة.

٤- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب، يوزع الرصيد المتبقي بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة كما يلي:

(أ) تحدد حصة الخزينة من الرصيد المتبقي بنسبة (٥٠٪).
(ب) يتم إيداع النسبة المتبقية (٥٠٪) من الرصيد في صندوق المكافآت الجمركية.

المادة (٨)

يراعى ما يلي عند بيع البضائع الممنوعة أو المقيدة أو التي يتطلب التخليص عليها إجراء:

١. **البضائع الممنوعة**: لا تباع البضاعة الممنوعة إلا للجهات التي توافق عليها جهة المنع وبموافقة خطية منها.

٢. **البضائع المقيدة**: لا تباع البضائع المقيدة إلا بعد موافقة جهة القيد على بيعها خطياً.

٣. **البضائع التي يتطلب التخليص عليها إجراء**: يتم بيع البضائع التي يتطلب التخليص عليها إجراء من الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة تلك الجهات خطياً على بيعها.

٤. لرئيس لجنة المزااد بالدائرة الجمركية أن يوافق على البيع بالبديل الأخير المدفوع أو يعيد طرح البضاعة للمزااد لمرتين متتاليتين إذا كان البديل الأخير أقل من قيمة البضاعة المقدرة على أن يحتفظ بالمبلغ المدفوع مقدماً من آخر مزايد لحين بيع البضاعة أو إحالتها للبيع لغيره وبكس ذلك ترسو عليه.
٥. إذا تراجع المزايد الذي رست عليه الإحالة القطعية أو امتنع عن دفع باقي بدل البيع خطياً أو خلال المهلة المحددة لسحب البضاعة فيتم عرض البضاعة على المزايد الذي يليه بالبديل الأخير الذي قدمه وفقاً لقائمة المزايدة فإذا وافق على ذلك فيتم إحالتها عليه.
٦. لا يرد المبلغ المدفوع مقدماً من المزايد الأخير والمشار إليه في البند (٢) أعلاه إذا تراجع عن شراء البضاعة.
٧. يتم تسليم البضائع المباعة في مواقع تخزينها ويتحمل المزايد المشتري كافة النفقات اللازمة لإخراجها من التحميل والتعبئة والتغليف وأية تكاليف أخرى.
٨. على المزايد المشتري سحب البضاعة من أماكن تخزينها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ قرار الإحالة ومدير الدائرة الجمركية عند الضرورة منحه مدة أسبوع إضافي تستوفي عنها رسوم التخزين وحسب البدلات المقررة.
٩. إذا لم تسحب البضاعة خلال المدة المشار إليها في البند (٨) أعلاه تعتبر متنازل عنها حكماً ويتم بيعها لحساب الخزينة.
١٠. لا تقبل المزايدة إلا من قبل المزايد المتواجدين فعلياً عند المزايدة وتقبل مدة مندوبيهم شريطة إبراز توكيل أو تفويض رسمي.
١١. يعتمد النموذج رقم (٢) المرفق لغايات تسجيل أسماء المزايد والبدلات المدفوعة من كل منهم وقرار للإحالة القطعية.
١٢. تعتبر النماذج المرفقة لهذه السياسة جزءاً لا يتجزأ منها وللدائرة تعديلها وحسب ما تراه مناسباً.

المادة (١٠)

تُلغى السياسة رمز (DCP٢) و الصادرة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٥، كما يلغى أي إعلان أو قرار يتعارض مع هذه السياسة.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ الخامس عشر من يونيو ٢٠٠٨

نموذج رقم (١)

أنواع ومواصفات و تفاصيل البضاعة الواردة بالإعلان رقم _____

لسنة _____

بتفتيش ومعاينة البضاعة الواردة بالإعلان المشار إليه أعلاه فإن المحتويات كما يلي:

.....

.....

.....

.....

مسؤول التخزين

الاسم:

التوقيع:

المدير

.....

المفتش الجمركي

الاسم:

التوقيع:

خاص بإدارة القيمة

القيمة الفعلية أو المقدرة رقماً وكتابة

القيمة المقدرة للبيع بالمراد العلني رقماً وكتابة

ضابط القيمة

.....

ملاحظة:

تذكر البضائع ومواصفاتها وتفاصيلها وإعدادها ما أمكن بالتفصيل من قبل المفتش الجمركي ومسؤول التخزين. يجوز إعداد تقرير مستقل بالبضائع على أن يشار لذلك في هذا النموذج.



نموذج رقم (٢)

إعلان بيع بضائع بالمزاد العلني رقم لسنة

١. يعلن مركز جمارك عن طرح البضائع العائدة للوثائق التالية للبيع بالمزاد العلني :

الوثيقة	رقمها	تاريخها	مصدرها

١. إن مواصفات البضائع المبينة في ملحق هذا الإعلان موجودة في ساحات / مستودعات..... وللمُزايدين حق معاينة البضائع والاطلاع على الوثائق الخاصة بها خلال أوقات الدوام الرسمي.
٢. يعتبر كل مُزايد مطلعاً على الوثائق ومعايناً لها ولا يسمع أي ادعاء منه فيما بعد يخالف ذلك.
٣. للجنة إذا كان بدل البيع أقل من القيمة المقدرة للبضاعة أن توقف المزايدة وتعيد طرح البضاعة لمرتين متتاليتين على أن يحتفظ بالعربون من المزايد الأخير بحالة الأولى.
٤. تراعى كافة الشروط الواردة بالسياسة الجمركية الخاصة ببيع البضائع بالمزاد العلني ولا يجوز للمُزايدين الدفع بعدم العلم بما جاء فيها.



النموذج رقم (٣)

قائمة المزايدين للإعلان رقم السنة

وقرار الإحالة القطعية على البيع

التاريخ:

العدد	اسم المزَّيد	البديل المدفوع	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			

خاص بالمزَّيد الذي أُحيلت عليه البضاعة قطعياً:

أُطلعت أنا الموقع أدناه على البضاعة الواردة بالنموذج رقم (١) للإعلان رقم لسنة وتأكدت من صحة المعلومات الواردة فيه، ولا يجوز لي المطالبة بخلاف ذلك فيما بعد، وإقراراً بذلك أوقع.

توقيعه

اسم المزَّيد الأخير

عضو لجنة البيع

عضو لجنة البيع

مدير المركز



التاريخ: ٢٠٠٨/٠٧/٠٩

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP (٢٠)

اسم السياسة: آلية تقييم وتقدير سيارات نقل الركاب ونقل البضائع

تفاصيل السياسة

بناء على اتفاقية القيمة الجمركية المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات الصادرة حولها والأحكام الواردة في القانون الموحد، فقد تقرر وضع أسس تقييم وتقدير القيمة للأغراض الجمركية، وتحديد نسب استهلاك أصناف السيارات الجديدة والمستعملة كالتالي:

المادة (١)

سيارات نقل البضائع ونقل الركاب المستوردة والجديدة من موديلات سنة التخليص أو السنة التي تليها؛

تقدر القيمة للأغراض الجمركية لحالات استيراد هذه الأصناف وفق ما يلي:

١. يحتسب مجموع القيم والتكاليف المدفوعة ثمناً لاستيراد هذه الأصناف حتى إصالتها حدود دول المجلس بما فيها أجور ومصاريف (الشحن والتأمين الدولية ومصاريف المناولة والتفريغ في نقطة العبور الأولى لأي من دول المجلس) ضمن مفهوم (CIF)، عندما يتم التصريح من قبل المستوردين عن قيمة وتكاليف استيراد هذه الأصناف بموجب فواتير تجارية وعقود شراء أصلية صادرة عن شركات الإنتاج أو التصدير.

٢. تعتمد القيمة لأصناف مطابقة أو مشابهة كانت قد استوردت سابقاً بموجب فواتير تجارية وعقود شراء أصلية لتقدير القيمة لهذه الأصناف عند استيرادها من قبل أفراد أو معارض أو شركات تجارية ولا تتوفر لديهم شروط وترتيبات العقود التجارية لصفقات الاستيراد، أو عند الشك بصحة القيم والفواتير والعقود التجارية المصرح عنها.



المادة (٢)

سيارات نقل البضائع ونقل الركاب المستوردة مستعملة من إنتاج سنة التخليص أو السنوات السابقة لها؛

تقدر القيمة للأغراض الجمركية لحالات استيراد هذه الأصناف مستعملة، استناداً إلى قيم جمركية معتمدة سابقاً لأصناف مطابقة أو مشابهة بعد تخفيض نسب الاستهلاك والتقدم في سنوات الإنتاج، وحسب القائمة المرفقة لهذه السياسة والخاصة بنسب التخفيض.

المادة (٣)

السيارات المستوردة الجديدة من إنتاج السنة التي تسبق سنة التخليص، وفي حال عدم اكتمال شروط الصفقة التجارية، تطبق عليها الأسس الواردة بالقائمة المرفقة الخاصة بنسب التخفيض.

المادة (٤)

عند تقدير القيمة وفقاً لقيم الأصناف المطابقة أو المشابهة المعتمدة سابقاً، يتم الاستناد أولاً على قيم الأصناف المطابقة وإن لم تتوفر يتم تقدير القيمة وفقاً لقيم الأصناف المشابهة.

المادة (٥)

يجوز وبما يتفق وأحكام قانون الجمارك الموحد زيادة نسبة التخفيض في الاستهلاك المشار إليها في المادة (٢) من هذه السياسة الجمركية في حال وجود أضرار بأجسام السيارات على أن يتم ذلك بموجب تقرير يعتمد من مدير المركز الجمركي أو من ينوبه يدون فيه أسباب ووصف الحالة وبيان الأضرار وقيمتها التقديرية.



المادة (٦)

تستثنى من هذه الأسس السيارات القديمة التي يمكن اعتبارها (كلاسيكية) وتقدر قيمتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

المادة (٧)

تطبق الأسس الواردة في هذه السياسة وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٦) من القانون الجمركي الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة (٨)

لا يجوز أن تقل القيمة المقدرة للأصناف الواردة بالقائمة المرفقة لهذه السياسة عن ٢٠٪ من القيمة المعتمدة سابقاً أو الأصناف المشابهة لها (في سنة التخليص) مهما بلغ تقادم سنوات الإنتاج التي تسبق سنة التخليص باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (٥).

المادة (٩)

تتولى إدارة القيمة الجمركية مراقبة تنفيذ هذه السياسة ومتابعة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة (١٠)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من التاسع من يوليو ٢٠٠٨

قائمة بنسب التخفيض في القيمة حسب سنوات التقادم

نسبة التخفيض	سنة الاستيراد
٪١٥	للسيارات المستوردة الجديدة من إنتاج السنة الأولى التي تسبق سنة التخليص.
٪١٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج سنة التخليص.
٪٢٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الأولى التي تسبق سنة التخليص.
٪٣٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الثانية التي تسبق سنة التخليص.
٪٤٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الثالثة التي تسبق سنة التخليص.
٪٥٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الرابعة التي تسبق سنة التخليص.
٪٦٠	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الخامسة التي تسبق سنة التخليص.
٪٦٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة السادسة التي تسبق سنة التخليص.
٪٧٠	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة السابعة التي تسبق سنة التخليص.
٪٧٥	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة الثامنة التي تسبق سنة التخليص.
٪٨٠	للسيارات المستوردة المستعملة من إنتاج السنة التاسعة التي تسبق سنة التخليص.



التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٢٢

سياسة جمركية

رمز السياسة: (٢١) DCP

اسم السياسة: فحص ومعاينة البضائع

تفاصيل السياسة

استناداً لأحكام المواد (٥٢ إلى ٥٩) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والخاصة بمعاينة البضائع فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

يتم فحص ومعاينة البضائع من قبل دائرة الجمارك بعد تسجيل البيانات الجمركية وفق الأسس والضوابط التالية:

١. يتم إبلاغ مالك البضاعة أو من يمثله بموعد ومكان المعاينة.
٢. تنقل البضائع إلى مكان المعاينة.
٣. يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً.
٤. يجب أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة من المقبولين من الدائرة الجمركية.
٥. لا يجوز لأي شخص غير مخول دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والمساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة.
٦. يحق للدائرة الجمركية تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها.
٧. إذا لم يتمكن الموظف المختص من التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فله أن يقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.
٨. يجوز للموظف المختص إعادة المعاينة عند الضرورة وعندما يكون هناك سبباً جوهرياً يستدعي ذلك.



٩. في حالة وجود اختلاف في تفاصيل البضاعة بين ما تم التصريح به في البيان الجمركي أو الوثائق المرفقة به، وبين واقع البضاعة، على الموظف المختص تحرير محضر كتابي بذلك يرفعه إلى رئيسه المباشر لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة (٢)

يستثنى من المعاينة الأشخاص والجهات التالية :

١. ما يرد مباشرة بأسماء أصحاب السمو شيوخ الإمارات وملوك وأمراء وشيوخ دول مجلس التعاون.
٢. ما يتم استيراده مباشرة باسم المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الدولة والبريد السياسي شريطة المعاملة بالمثل، ويجوز بموافقة المدير العام أو المدير التنفيذي لقطاع السياسات والتشريعات تفتيشها وحسب الأعراف الدبلوماسية.

المادة (٣)

١. تخضع البضائع التي يقتضي فسخها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء الفحص والتحليل.
٢. يجوز الإفراج عن هذه البضائع لقاء الضمانات ووفق الشروط والضوابط الصادرة بسياسة الإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية لقاء الضمانات المالية.

المادة (٤)

في الأحوال العادية تتم معاينة البضائع باختيار عدد من الطرود تمثل جميع الأصناف.



المادة (٥)

تعطى الأولوية للحيوانات الحية والمواد القابلة للتلف والبضائع التي تتطلب طبيعتها السرعة في الإفراج عنها.

المادة (٦)

يكتفي بمشاهدة الرصاص والتأكد من سلامة الشادر والحيال في معاينة البضائع والشاحنات المارة عبر أراضي الدولة بطريق النقل بالمرور، إلا في حالة الاشتباه والشك أو ورود إخبارية أو معلومات بشأنها، فيتم معاينتها معاينة فعلية.

المادة (٧)

تتم المعاينة الكلية للبضاعة في الحالات التالية :

١. البضاعة السائبة أو المنفرطة (الدكمه).
٢. البضاعة المتنوعة الأصناف الواردة بطرود غير منتظمة وغير مرفق بها قوائم تعبئه تفصيلية.
٣. إذا كان وضع الرصاص أو الحبال أو الشادر غير سليم.
٤. البضاعة المشبوهة أو التي وردت بشأنها معلومة أو إخبارية، أو التي تتطوي على مخالفة لأحكام القانون.
٥. البضاعة التي يقدم أصحابها طلباً لتعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها أو إلغائها.

المادة (٨)

تجري معاينة البضائع الواردة في الدوائر الجمركية والمخازن والمستودعات الجمركية ويجوز القيام بإجراء المعاينة خارج الدائرة الجمركية على نفقة مالك البضاعة ولقاء رسم الخدمات المقرر في الحالات التالية:

١. البضائع الحساسة القابلة للكسر أو التلف كالأثاث والزجاج ومصنوعاته، والتحف الفنية والقطع الأثرية.
٢. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية للاستعمال الشخصي.
٣. خطوط ووحدات الإنتاج الكاملة التي ترد مفككة أو ترد بإرساليات مختلفة، والبضائع التي لا يمكن معاينتها إلا بعد تركيبها في موقع عملها.
٤. القطع الثقيلة جداً من البضائع والتي لا يمكن تنزيلها والتعامل معها ضمن نطاق الدائرة الجمركية. هذا مع عدم الإخلال بحق الدائرة في إجراء المعاينة للحالات أعلاه في الدائرة الجمركية إذا ما رأت أو دعت الحاجة لذلك.

المادة (٩)

يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة ولا يجوز نقل البضائع من المخازن الجمركية إلى الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

المادة (١٠)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على النحو التالي:

١. إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.



٢. إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة «المانيفست» مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣. إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل.

المادة (١١)

يحق للدائرة الجمركية فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مقيدة مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل اللجنة المشكلة بقرار من المدير العام لهذا الغرض، ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

المادة (١٢)

يحق للدائرة الجمركية أخذ عينات لغايات التحليل والفحص لتحديد بند التعريف أو القيمة ولضمان تطبيق الإجراءات اللازمة على أن تكون العينات بكميات قليلة تناسب الغرض منها.

المادة (١٣)

تستوفى الرسوم الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي يتم استيفاء الرسوم الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الدائرة في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (١٤)

للمدير العام الأمر بإعادة تصدير البضاعة إلى مصدرها أو الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويتم تحرير محضر بذلك.

المادة (١٥)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض معها.



التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٩

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP (٢٢)

اسم السياسة : تجزئة الإسرائيلية الواحدة

تفاصيل السياسة

استناداً لأحكام الفقرة «ب» من المادة (٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاصة بتجزئة الإسرائيلية الواحدة فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منهما ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الإسرائيلية الواحدة: هي البضائع التي ترد بموجب وثيقة شحن واحد وتعود ملكيتها لملك واحد.
الدوائر الجمركية: مراكز خدمة العملاء.

المادة (٢)

يجوز تجزئة الإسرائيلية الواحدة من البضائع شريطة ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة في الإيرادات الجمركية.

المادة (٣)

لا يجوز الموافقة على تجزئة الإسرائيلية الواحدة إذا كانت التجزئة تؤدي إلى تخفيض في قيمة البضاعة.

المادة (٤)

لا يجوز الموافقة على تجزئة الإرسالية الواحدة إذا كانت التجزئة تؤدي إلى تخفيض نسبة الرسوم الجمركية في حال تصنيف محتويات الإرسالية كل على حده.

المادة (٥)

يفوض مدراء الدوائر الجمركية (مراكز خدمة العملاء) بالموافقة على تجزئة الإرساليات وفقاً لما جاء بهذه السياسة.

المادة (٦)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ: / ٢٠٠٨



التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٩

سياسة جمركية

رمز السياسة: DCP (٢٣)

اسم السياسة : التصريح في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المستوعبات والتطبيقات والمقطورات

تفاصيل السياسة

استناداً لأحكام الفقرة «أ» من المادة(٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاصة بعدد الطرود وبيان الحمولة (المنافيس) فقد تقرر ما يلي:

المادة (١)

لغايات هذه السياسة يكون للكلمات التالية التعريفات الموضحة أمام كل منها:

المستوعبات (الحاويات) : صناديق كبيرة الحجم مجهزة بأبواب أو ألواح جانبية قابلة للتفكيك ، مزودة بتركيبات (خطاطيف، حلقات، حوامل... الخ) لتسهيل شحنها وتضيقها وتثقيفها على سطح المركبات أو القطارات والسفن الناقلة لها ، وهي ذات قيمة تجارية ومتميزة الصنع ذات استعمال متكرر، ومعدة لاستيعاب البضائع طروداً أو فرطاً، ومنها ما هو مصمم لنقل أنواع محددة من البضائع، ومزودة بتركيبات تمكن من تثبيت الرصاص عليها لغايات التحقق من عدم فتحها.

التطبيقات : قواعد أو مسطحات خشبية أو معدنية ترتفع عن الأرض قليلاً بعوارض لتحميل البضائع عليها ، تتكون من سطحين متباعدين يفصلهما حوامل أو قاعدة من سطح واحد مرتكزة على قواعد وتكون مصممة لكي ترتفع وتقل وتضد بواسطة الآليات المخصصة لهذه الغاية مثل الروافع الشوكية ومنها ما يكون بشكل أقفاص، وهي ذات قيمة تجارية واستعمال متكرر.



المقطورات، عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات غير آلية الحركة مركبة على صف أو صفين أو أكثر من العجلات مزودة بتجهيزات لربطها وجرها بواسطة المركبات والآليات المعدة لهذه الغاية، وتستخدم في نقل المواد والبضائع.

المادة (٢)

يجب أن يصرح في بيان الحمولة والبيان الجمركي عن أعداد الطرود الواردة بها البضاعة بالتفصيل وإن كانت مجمعة بأي طريقة كانت.

المادة (٣)

يجوز التصريح في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن عدد الطرود الواردة ضمن كل مستوعب أو مقطورة أو طلبية على إنها وحدة واحدة شريطة ما يلي:

- أ. أن يذكر عدد الطلبيات أو المستوعبات أو المقطورات على أذن التسليم وبيان الحمولة والبيان الجمركي.
- ب. أن ترفق قائمة تفصيلية تتضمن أعداد وأوزان وأنواع وعلامات وأرقام ومحتويات كل طرد من الطرود بالإضافة إلى تسميات البضائع الموجودة في كل مستوعب أو طلبية أو مقطورة.

المادة (٤)

بالرغم مما ورد بالمادة «٣» أعلاه يراعى وضع البضائع التي ترد بالمستوعبات أو الطلبيات أو المقطورات بموجب وثائق شحن لعدة أشخاص والتي يُصدر بها وكيل الشحن أذونات تسليم لمالكها.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩

